

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦
بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم
١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المادة ٦٥ من الدستور ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن
الخدمة المدنية والقوانين الصادرة له ،
وعلى المرسوم الصادر (١) أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن
نظام الخدمة المدنية ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي تنصه ، وقد صدقها
عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تضائف التي المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في
شأن الخدمة المدنية مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) يكون
تصنعاً كالتالي :



المحامي مسفر عايض
مادة (٢٢) مكرراً :

mesferlaw.com

تكون الاجازة الدورية لمدة خمسة وثلاثين يوماً في
السنة ، تزداد إلى خمسة وأربعين يوماً للموظف الذي قضى في
خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ، ولا تدخل
أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الاجازة
الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الاجازة .

ولا يجوز منع الاجازة الدورية إلا بعد مضي ستة شهور ،
من تاريخ تسلمه العمل ويصرف مرتب الاجازة إنذورية المستحقة
بعد القيام بها .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة ثلاثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من تاريخ نشره .

أمير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر الميد في : ٢٥ رمضان ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢ - يونيو ١٩٨٦